

التبصرة في أصول الفقه

العباس وأبي سعيد وابن خيران وهو مذهب مالك .

لنا أن فعله يحتمل الوجوب والاستحباب والإباحة .

والدليل عليه هو أن صورة الفعل في الجميع واحدة وإذا احتتمل هذه الوجوه لم يكن حملة على بعضها بأولى من الحمل على الباقي فوجب التوقف .

ولأن القطع فيه بالوجوب أو الندب لا يخلو إما أن يكون من غير اعتبار الوجه الذي وقع عليه الفعل فيجب أن يقطع بذلك وإن علم أنه فعله على غير ذلك الوجه وهذا لا يقوله أحد وإما أن يكون القطع مع اعتبار الوجه الذي وقع عليه الفعل فيجب أن لا يقطع ما لم يعلم الوجه الذي وقع عليه الفعل .

واحتج من قال بالندب بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وحسن التأسى

يقتضي الندب والاستحباب